

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٤٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ومن ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢
١١ و ١٠	قرارات رقم ٦١٩ و ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢
١٩-١٧	قرارات رقم ١٩٦ و ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢
٢١	قرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٩-٢٤	قرارات رقم ١٦٣٨ و ١٦٥٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء
٣٤	قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية "تيازرا"
٣٥	قرار قيد مؤسسة
٣٧	استدراك
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة الداخلية

وزارة التضامن الاجتماعى

وزارة السياحة والآثار

محافظة المنوفية

محافظة دمياط

الهيئة العامة للرقابة المالية

الشركة القابضة لكهرباء مصر

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود عبد العزيز

فرج عبد العزيز - وآخرهم السيد/ محمد ناصر عبد الحميد عبد العال عبد الله)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود عبد العزيز فرج عبد العزيز	الإسكندرية ١٩٩١/١/١٣	الهولندية
٢	السيد/ أحمد شريف عبد الرحمن الدمرداش	الغربية ١٩٩٢/٥/٢١	»
٣	السيد/ أسامة عقل عبد السلام محمد عيد	القاهرة ١٩٧٩/٦/٣٠	»
٤	السيد/ أحمد أسامة إسماعيل أحمد الفولى	الجزيرة ١٩٩١/١٢/١٠	»
٥	السيد/ محمد شبل عبد الحميد نصار	المنوفية ١٩٨٦/٥/١٥	»
٦	السيدة/ مارتينا يوسف صليب لطفى	الغربية ١٩٩١/٤/٦	»
٧	السيدة/ مارى شوقى عطا لوقا عطية	الغربية ١٩٧٥/٩/١	»
٨	السيدة/ أمنية محمد حامد محمد الشركسى	الإسماعيلية ١٩٩٣/١٢/٢٠	»
٩	السيدة/ داليا أيمن محمد فوزى الشبى	القاهرة ١٩٩١/٣/٢٣	الألمانية
١٠	السيدة/ رباب هاشم شحاتة هاشم حسن	الإسكندرية ١٩٩٤/٥/٢٥	»
١١	السيدة/ بسنت محمود عبد الجواد على على جبران	الجزيرة ٢٠٠٤/١١/٢٢	»
١٢	السيد/ أحمد أشرف فتحى محمد الشمنهورى	الجزيرة ١٩٩٢/٣/٢٣	»
١٣	السيد/ إبراهيم محمد صديق محمد حسن	الجزيرة ١٩٨٧/٣/٣١	»
١٤	السيد/ أحمد محمد السيد سليمان	المنوفية ١٩٩٠/٩/١٥	»
١٥	السيد/ هشام محمد أحمد عبد الهادى	الشرقية ١٩٦٨/٨/٢	»
١٦	السيد/ محمد رجب ذهب على	القاهرة ١٩٨٤/٣/٢	»
١٧	السيد/ بينوا مجدى فؤاد لطف الله	الإسكندرية ١٩٨٩/٩/٢٣	»
١٨	السيد/ كريم جاير محمد على	الإسكندرية ١٩٨٩/٩/٣	»
١٩	السيد/ مصطفى حسين على البسيونى	الدقهلية ١٩٥٧/١١/١٥	»
٢٠	السيد/ محمد ناصر عبد الحميد عبد العال عبد الله	الغربية ١٩٨٧/١٠/١	النمساوية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إيهاب محمود

سيد مصطفى - وآخرهم السيد/ إسماعيل أيمن مصطفى درويش مصطفى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إيهاب محمود سيد مصطفى	القاهرة ١٩٩٠/١/٩	فانواتو
٢	السيد/ عمر محمد محمد سليمان يوسف	القاهرة ١٩٩٦/١٠/٢٩	الأسترالية
٣	السيد/ مصطفى أحمد على أحمد على عصر	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٢٨	البريطانية
٤	السيد/ أنطوان هانى أنطوان استيفو كريازى	القاهرة ٢٠٠٤/٧/٢٣	اليونانية
٥	السيد/ أحمد محمد سليمان السيد عمارة	القاهرة ١٩٨٣/٥/٥	الهولندية
٦	السيد/ كارلوس هانى فتحى صديق	قنا ٢٠٠١/٥/١	»
٧	السيد/ أحمد محمود بكر عبد المقصود	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٨	»
٨	السيد/ عبد الرحمن كفاى عبد الحميد كفاى	الإسكندرية ١٩٩٢/١٠/١٥	»
٩	السيد/ أحمد محمد محمد فؤاد عبد اللطيف	السعودية ١٩٨٨/٤/١٤	»
١٠	السيدة/ إسراء محمود السيد على حماد	الجزيرة ١٩٩٥/٦/٢٥	»
١١	السيد/ زكى أمين عطا الله عليان سليمان عليان المصرى	فلسطين ١٩٩٣/٧/٢٩	الفلسطينية
١٢	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الحميد شاكر محمد	فلسطين ٢٠٠٤/٩/١١	»
١٣	السيد/ أحمد محمد وهبى إبراهيم محمد حبيب	القاهرة ٢٠٠٣/٣/١	المغربية
١٤	السيد/ محمود رضوان عبد السلام إبراهيم بثته	مالطة ٢٠٠٦/١/١٧	المالطية
١٥	السيد/ أحمد أسامة عبد الموجود أبو اليزيد نصار	الغربية ٢٠٠٤/١٠/٢٤	»
١٦	السيد/ حنا يوسف بطرس ميشيل قسطندى	القاهرة ١٩٨٦/٨/٢١	»
١٧	السيد/ بهى محمد إمام عبد العزيز إمام	فرنسا ١٩٩٧/١١/٢	الفرنسية
١٨	السيد/ ياسر طارق أحمد أبو العلا عيد	النمسا ٢٠٠٤/٨/٨	النمساوية
١٩	السيد/ أسامة أيمن عبد العزيز حسين النحراوى	المنوفية ١٩٩٩/١٢/١٦	التركية
٢٠	السيد/ محمد صلاح محمد محمود عبد الله العوضى	القليوبية ١٩٩٩/١١/١٠	الرومانية
٢١	السيد/ إسماعيل أيمن مصطفى درويش مصطفى	بلجيكا ٢٠٠٠/١٢/٢٠	البلجيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٩ بشأن طلب إبعاد اثنين جنوب السودان الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- DANIEL BOL DENG ANEI .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٨/٦/١٩٩٤) .

2- WUJUM MUON GATWECH YOAH .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ٢٥/١٢/١٩٩٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٣/١٠/٢٠٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٩ بشأن طلب إبعاد ثلاثة جنوب السودان الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- LUETH MANGAR MONYDHAL LUETH .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٥/١٦) .

2- AJAK AROU MAYOM .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٧/٢٥) .

3- ATEK MAWIEN MAWIEN ARIIK .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٩/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١٠/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٠ بشأن طلب إبعاد اثنين جنوب السودان الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- MOSES RING MONYDHAR ARIIK .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٧/١/١) .

2- KUR MALUETH YAK ATHUAI .

(جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٨/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى
الحالى وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين
للخطر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية فى هذا الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "مؤسسات الرعاية الاجتماعية شبه المفتوحة" أينما وردت باللائحة
النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر المشار إليها عبارة
"مؤسسات الرعاية الاجتماعية شبه المغلقة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

بتعديل القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن العمل بلائحة النظام الأساسى

لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء صندوق

لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن نقل تبعية

صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى إلى وزارة التأمينات
والشئون الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش

الريفى بجلسته المعقودة فى ٢٢/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد أرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ١٢) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٤)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

١- ما يتم تخصيصه للصندوق فى الموازنة العامة للدولة .

٢- المبالغ التى تخصصها وزارة التضامن الاجتماعى فى موازنتها لدعم

الصناعات الريفية والبيئية .

٣- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٤- عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق بعد موافقة الجهات المختصة .

٥- حصيلة استغلال ومقابل الانتفاع بالمباني التى ينشئها الصندوق أو المملوكة له .

٦- القروض التى يعقدها الصندوق مع الجهات المحلية أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المطلوبة قانوناً فى هذا الشأن .

المادة (٥)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير التضامن الاجتماعى فى الإطار الذى حدده قانون إنشاء الصندوق .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة .

وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين بين ذوى الخبرة وغيرهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك فى مناقشات الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٦)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق ، ويتولى اتخاذ ما يراه

لازمًا لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتى :

وضع قواعد وشروط تقديم القروض والمنح والإعانات والخدمات للمشتغلين بالصناعات البيئية والريفية والمنزلية من المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والأفراد .

دراسة اقتراحات المجالس المحلية فى هذا الشأن ، والتنسيق فيما بينها .
تيسير حصول المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية والأفراد على القروض
من مصادر التمويل المختلفة .
اعتماد الحساب الختامى للصندوق .
وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته .
قبول الإعانات ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات ، والمنح ، وعقد القروض مع
الجهات المحلية والأجنبية ، باتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
وضع سياسات تسويق منتجات الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .
تعيين المدير التنفيذى وتحديد معاملته المالية .
إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية
والفنية للصندوق .
الموافقة على القوائم المالية السنوية وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها
ووضع السياسة العامة لتحقيق أغراض الصندوق .
وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى وعمال الصندوق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم
وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .
اعتماد محاضر اجتماعات اللجان الإشرافية .
البت فى التظلمات المقدمة من العاملين بالصندوق بشأن الجزاءات الموقعة عليهم .
النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .
النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .
ويجوز للمجلس تفويض رئيسه فى بعض اختصاصاته .
وله أن يكلف أحد أو بعض أعضائه بالقيام بمهام محددة .

المادة (٧)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير، والإشراف
على أعماله الفنية والإدارية والمالية .

المادة (١٢)**اختصاصات المدير التنفيذى**

يتولى المدير التنفيذى متابعة تنفيذ سياسة و خطة مجلس الإدارة تحت إشراف

رئيس مجلس الإدارة، ويقوم بوجه خاص بالآتى :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على أداء العاملين المعيّنين والمنتدبين بالصندوق بصفته الرئيس المباشر لهم، وتحديد أيام العمل الأسبوعية .
- ٣- الإشراف على تنفيذ الأنشطة التابعة للصندوق .
- ٤- مراقبة إنتاج وحدات العمل بالصندوق والأنشطة التابعة له .
- ٥- اعتماد تقارير كفاية العاملين نصف السنوية المعدة بمعرفة مديرى الأنشطة .
- ٦- اقتراح صرف المكافآت والمنح لجميع العاملين بالصندوق والأنشطة التابعة له لإقرارها من مجلس الإدارة .
- ٧- اقتراح السلف المستديمة والموافقة على السلف المؤقتة .
- ٨- اعتماد كشوف المنصرف من السلف المستديمة والمؤقتة وتسويتها فى حدود ما تقضى به هذه اللائحة .
- ٩- نقل أو نذب العاملين من الصندوق إلى الأنشطة والعكس حسب ما يتطلبه صالح العمل وبعد العرض على مجلس الإدارة .
- ١٠- تشكيل لجان الجرد السنوى والإشراف عليها لحين تقديم تقريرها .
- ١١- الاستعانة بعاملين مؤقتين للقيام بالأعمال الطارئة لأنشطة الصندوق وصرف الأجر المناسب لهم .
- ١٢- إعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والأجهزة الرقابية تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .
- ١٣- التصرف فى التحقيق بالحفظ أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة على ألا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

- ١٤- إجراء الاختبارات اللازمة لتعيين العاملين بالصندوق أو انتدابهم وذلك قبل العرض على رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥- الترخيص عند الضرورة بشراء أصناف بالأمر المباشر أو بالممارسة فى حدود ما ورد بقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ١٦ - متابعة برنامج تدريب للقائمين على تنفيذ القوانين والنظم الخاصة بالمنح والقروض التى يقدمها الصندوق والإشراف عليها .
- ١٧ - اقتراح الهيكل التنظيمى للصندوق وجدول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .
- ١٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للصندوق .
- ١٩- إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٢٠- ما يكلف به من أعمال أخرى من مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

- تلغى الموارد أرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

الهيكل التنظيمى لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى :

الأمانة الفنية لمجلس الإدارة

مجلس إدارة الصندوق

المدير التنفيذى

فريق عمل نظم المعلومات والتحول الرقمى	فريق عمل المراجعة الداخلية والحوكمة	فريق عمل السكرتارية التنفيذية	فريق عمل الإدارة القانونية
مساعد المدير التنفيذى للمشروعات	مساعد المدير التنفيذى للتمويل الصغير ومتناهى الصغر	مساعد المدير التنفيذى للشركات وتنمية الموارد	مساعد المدير التنفيذى للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية
فريق عمل إدارة وتنفيذ المشروعات	فريق عمل التمويل المباشر وغير المباشر	فريق عمل التبرعات والاتصال والتسويق	فريق عمل الشئون المالية والاستثمار
فريق عمل البحوث وجودة وتطوير المشروعات	فريق عمل المخاطر	فريق عمل المنح والشراكات	فريق عمل الشئون الإدارية
	فريق عمل المتابعة الائتمانية		فريق عمل الموارد البشرية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٨ باعتبار محافظة الإسماعيلية إقليمًا سياحيًا ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وكيل أول الوزارة - السكرتير العام لمحافظة الإسماعيلية رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ ؛

وعلى مذكرة السيد د. معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/١٦ ؛

قرار :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة الإقليمية

لتنشيط السياحة بمحافظة الإسماعيلية لمدة سنتين ، وهم :

- ١- السيد المهندس/ مصطفى حسن على أبو حديد (ممثلًا عن الغرفة التجارية) .
- ٢- السيد الأستاذ/ ياسر جلال محمد (ممثلًا عن مكاتب السياحة) .

- ٣- السيد الأستاذ/ محمد البهى مديح على (ممثلاً عن شعبية الفنادق) .
- ٤- السيد الأستاذ/ شريف مصطفى أحمد (ممثلاً عن اتحاد شركات الطيران) .
- ٥- السيدة الدكتورة/ نيفين جلال إبراهيم عيد (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- ٦- السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى البكرى فيصل (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار محافظة الإسكندرية إقليمًا سياحيًا ؛
وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم (١٤٤٨/١) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة السيد د. معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة فى ١٥/٩/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة الإقليمية

لتنشيط السياحة بمحافظة الإسكندرية لمدة سنتين ، وهم :

- ١- السيد الأستاذ/ محمد حسنى العنبللى (ممثلًا عن غرفة الملاحة) .
- ٢- السيد الأستاذ/ على إبراهيم المنسترلى (ممثلًا عن غرفة شركات ووكلاء السفر والسياحة) .

- ٣- السيد الأستاذ/ برج ليون أرتين نوماسيان (ممثلاً عن غرفة المنشآت السياحية) .
 - ٤- السيدة الأستاذة/ حنان محمد وفقى (ممثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية) .
 - ٥- السيدة الأستاذة/ مجدى إسحق شخلول (ممثلاً عن رابطة الطيران) .
 - ٦- السيد الأستاذ/ شريف زكى سعيد الجزيرى (ممثلاً عن الغرفة التجارية) .
- مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة الشهيد/ أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية المشتركة حالياً المصليحة الابتدائية المشتركة سابقاً - مركز شبين الكوم رقم تعريفى (١٧١٠٩٤٣) بمساحة ٢م١١٩٦,١٥ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة ؛ وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على كامل أرض ومبانى مدرسة الشهيد/ أحمد عبد العاطى حسين الابتدائية المشتركة حالياً "المصليحة الابتدائية المشتركة سابقاً" مركز شبين الكوم رقم تعريفى (١٧١٠٩٤٣) بمساحة ٢م١١٩٦,١٥ .
المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بإخطار مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير كافة التعويضات المستحقة لنزوح الشأن ، وكافة الإجراءات المساحية ، مع تحمل فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية بالتنسيق مع الهيئة رئاسته كافة تعويضات نزع الملكية لتلك المساحة وكافة الرسوم المستحقة لأى جهة .
المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٨

محافظ المنوفية

نواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة دمياط

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل وعدم إصدار تراخيص بناء بمنطقة الشعراء

منطقة المخطط التفصيلى المجاورة للساحة الشعبية

ومنطقة امتداد الشعراء لكونها منطقة إعادة تخطيط لمدة ستة أشهر

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته

التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٣+٢٦٨)

فى ٢٠٢١/١٠/١٧ والمتضمن موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

باجتماعه رقم (٢٥) المنعقد برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ قد وافق على طلب محافظة دمياط بإعلان منطقة الشعراء منطقة

إعادة تخطيط ضمن مشروع التنمية الحضرية المتكاملة "حيناً" ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٤٣/٣) فى ٢٠٢١/١٠/١٤

والمتضمن الإشارة لقرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والذى يطلب

التنسيق مع الجهات المعنية مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى قانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه ؛

وعلى قرارنا رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنتى الحصر والتفاوض

والتقييم الخاصتين بإعلان منطقة الشعراء منطقة إعادة تخطيط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام بشأن طلبها

استصدار قرار بوقف التعامل وعدم إصدار تراخيص بناء بمنطقة الشعراء

منطقة المخطط التفصيلى المجاورة للساحة الشعبية ومنطقة امتداد الشعراء لكونها

منطقة إعادة تخطيط ؛

وعلى كتاب إدارة المجالس واللجان بالديوان العام بشأن طلبها تنفيذ ما انتهى إليه المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٨ بشأن مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام وطلبها استصدار قرار بوقف التعامل وعدم إصدار تراخيص بناء بمنطقة الشعراء منطقة المخطط التفصيلى المجاورة للساحة الشعبية ومنطقة امتداد الشعراء لكونها منطقة إعادة تخطيط ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٨ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر :

مادة أولى - يوقف التعامل وعدم إصدار تراخيص بناء بمنطقة الشعراء منطقة المخطط التفصيلى المجاورة للساحة الشعبية ومنطقة امتداد الشعراء لكونها منطقة إعادة تخطيط ولمدة ستة أشهر .
على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام والوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط إعادة دراسة الموقف بهذه المنطقة بعد انتهاء الستة أشهر والعرض علينا لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .
مادة ثانية - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١١

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى

للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق

التكافل الاجتماعى للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٩٧٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٢٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرة (١) و صدر الفقرة (٣) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٢١ بالإضافة إلى (٤٪) سنويًا اعتبارًا من ١/٧/٢٠٢٢ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٨ فأكثر
١,٧٠	٣٧
٢,٣٩	٣٦
٣,٠٨	٣٥
٣,٧٧	٣٤
٤,٤٧	٣٣
٥,١٨	٣٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥,٨٨	٣١
٦,٥٩	٣٠
٧,٢٩	٢٩
٧,٩٩	٢٨
٨,٦٨	٢٧
٩,٣٧	٢٦
١٠,٠٥	٢٥
١٠,٧١	٢٤
١١,٣٦	٢٣
١١,٩٨	٢٢
١٢,٥٩	٢١
١٣,١٨	٢٠
١٣,٧٣	١٩
١٤,٠٠	١٨
١٤,٥١	١٧
١٤,٧٨	١٦
١٥,٢٤	١٥
١٥,٤٩	١٤
١٥,٨٩	١٣
١٦,١٣	١٢
١٦,٤٧	١١
١٦,٦٨	١٠
١٦,٩٤	٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٧,١٦	٨
١٧,٣٢	٧
١٧,٤٤	٦
١٧,٥١	٥
١٧,٥٢	٤
١٧,٤٨	٣
١٧,٣٨	٢
١٧,٢٢	١
١٧,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

(ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق .

فى حساب مدد الاشتراك الفعلى تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم .
يتم صرف فرق الميزة التأمينية للأعضاء المنتهية خدمتهم خلال الفترة من ٢٠٢٠/١١/٤ حتى ٢٠٢١/٩/١٩ بما يوازى ٤ أشهر من آخر اشتراك معتمد بلائحة النظام فى تاريخ خروج كل عضو بإجمالى مبلغ ٦٧٨٧١٠ جنيهاً .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الإحالة

إلى المعاش المبكر :

تسبب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن

التقاعد القانونية حكماً ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح "صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٢٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (٥، ٦) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وفقرة (الحد الأقصى للميزة المنصرفة) الواردة (بالمادة

٧/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) والبند (ثانيًا) من ذات المادة (٧) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٣ سنة فأكثر
٠,٩٧	١٢
١,٣٩	١١
٢,٣١	١٠
٣,١٥	٩
٣,٨٧	٨
٤,٤٣	٧
٤,٨٢	٦
٤,٩٧	٥
٤,٨٤	٤
٤,٣٧	٣
٣,٤٧	٢
٢,٠٥	١
٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبيًا .

٦- أن يقبل كتابة نظام الصندوق وخصم قيمة الاشتراك من مرتبه وأن يدفع رسم الاشتراك بواقع عشرة جنيهات بالنسبة للأعضاء الجدد ، وعشرين جنيهًا بالنسبة لإعادة العضوية مرة أخرى .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٧) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يستحق العضو إجمالى المبالغ التأمينية التالية :

.....
الحد الأقصى للميزة المحسوبة وفقاً لهذا البند (أولاً) هو أربعة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .
.....

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

م	الموضوع	القرار
١	بشأن زيادة رأس مال شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بقيمة ما تحملته وزارة المالية خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ وما يستتبعه من تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ بشأن الموافقة على الآتي :</p> <p>١- زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٨٦٩٥٠٠٠ جنيهه (فقط خمسمائة وثمانية ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألف جنيهه مصري لا غير) وذلك على النحو التالي :</p> <p>مبلغ ١٣٧٩٢٥٧٦٤,٦٧ جنيهه (فقط مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون جنيهاً مصرياً و١٠٠/٦٧ لا غير) نصيب الشركة من الأقساط والفوائد المسددة من وزارة المالية عن قرض ٩٠٠ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢</p> <p>مبلغ ٣٧٠٧٦٧٣٩٤,٠٨ جنيهه (فقط ثلاثمائة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيهاً مصرياً و١٠٠/٠٨ لا غير) نصيب الشركة من قيمة المساندة التي تحملتها وزارة المالية خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢</p> <p>مبلغ ١٨٤١,٢٥ جنيهه (فقط ألف وثمانمائة وواحد وأربعون جنيهاً مصرياً و١٠٠/٢٥ لا غير) تسدده الشركة القابضة لكهرباء مصر لجبر كسر السهم لألف جنيهه .</p>

م	الموضوع	القرار									
		٢- تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة على النحو التالى :									
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم المادة</th> <th>المادة قبل التعديل</th> <th>المادة بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦</td> <td>حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصرى لا غير) .</td> <td>حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٣٣٩٩٩٢٥٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيهه مصرى لا غير) .</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>يتكون رأس مال الشركة من ٢٨٩١٢٣٠٠٠ سهم (ثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .</td> <td>يتكون رأس مال الشركة من ٣٣٩٩٩٢٥٠٠ سهم (ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .</td> </tr> </tbody> </table>	رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	٦	حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصرى لا غير) .	حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٣٣٩٩٩٢٥٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيهه مصرى لا غير) .	٧	يتكون رأس مال الشركة من ٢٨٩١٢٣٠٠٠ سهم (ثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	يتكون رأس مال الشركة من ٣٣٩٩٩٢٥٠٠ سهم (ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل									
٦	حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصرى لا غير) .	حدد رأس المال المُصدر للشركة بمبلغ ٣٣٩٩٩٢٥٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيهه مصرى لا غير) .									
٧	يتكون رأس مال الشركة من ٢٨٩١٢٣٠٠٠ سهم (ثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	يتكون رأس مال الشركة من ٣٣٩٩٩٢٥٠٠ سهم (ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .									

جامعا الأصوات
يوسف سامى رجب
على صلاح الدين على سليمان

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
 "رئيس الجمعية العامة للشركة"
مهندس/ جابر دسوقى مصطفى إبراهيم

أمين سر الجمعية
مستشار/ معتز كامل مرسى
 وكيل الوزارة
 القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة
 حسابات الكهرباء
 بالجهاز المركزى للمحاسبات
محاسب/ شريف جمال الدين منصور

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية "تيازرا"

للنظر في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

في ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها :

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

١- الموافقة على استمرار الشركة في أداء نشاطها تطبيقاً لحكم المادة (٣٨) (الفقرة الثانية) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع وتنفيذ خطط فعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .

٢- الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة ونشره بالوقائع المصرية (مع إثبات تحفظ الجهاز المركزي للمحاسبات لعدم إدراج الموضوع في جدول أعمال الجمعية) وذلك على النحو التالي :

المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني شارع قنال المحمودية البر القبلى النزهة - سيدى جابر بالإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة البشير لتنمية المجتمع المحلى

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة البشير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة

المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد (٢١١٤١١٢٨٩٠٠٨٠٠)

ورقم إشهار ٥١ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات التعليمية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- حقوق الإنسان .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨- رعاية الأسرة .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأصولها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

استدراك : نشر بالوقائع المصرية بالعدد (١٥٥) بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٢

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى مواطن

مصرى بأرض اللواء - إمبابة بمحافظة الجيزة ، برقم تسجيل خطأ وهو (١١٤٢٣)

والصواب هو رقم التسجيل (١١٤٢٤) ، لذا لزم التتويه .

إعلانات فقد

إدارة فرشوط التعليمية - مدرسة فرشوط الإعدادية المهنية - محافظة قنا

تعلن المدرسة عن فقد خاتم الشعار الخاص بها - رقم كود (٤٢٦٧) ،

ويعتبر ملغياً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٤٠ / ٢٠٢٢ - ٣ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٤٤